A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

CDIP/9/16
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 8 مايو 2012

اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

الدورة التاسعة

جنيف، من 7 إلى 11 مايو 2012

اقتراح مشترك من مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية بشأن المساعدة التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية

1. استلمت الأمانة من البعثة الدائمة للجزائر وثيقة بعنوان "اقتراح مشترك من مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية بشأن المساعدة التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية" كي تنظر فيها اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في دورتها التاسعة عشرة. وتحظى الوثيقة هذه بتأييد من بوليفيا (دولة متعددة القوميات).

2. ويرد نص الوثيقة المذكورة أعلاه في مرفق هذه الوثيقة.

3. إن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية مدعوة إلى الإحاطة علما بالمعلومات الواردة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

اقتراح مشترك من مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية بشأن المساعدة التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية

مقدمة

في الدورة الثامنة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (اللجنة)، عُرضت على الدول الأعضاء "المراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية" (CDIP/8/INF/1) وأنشئ فريق عام مخصّص يعنى باستعراض توصيات تلك المراجعة الخارجية. وخلال الفترة الممتدة بين دورتي اللجنة، اجتمع الفريق العامل في عدة مناسبات وأجرى مناقشات مكثفة وتبادل وجهات النظر حول توصيات تلك المراجعة الخارجية إلى جانب ردّ الأمانة الوارد في الوثيقة CDIP/9/14.

وعقب المناقشات التي دارت في الفريق العام المخصّص، ترى مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية أن الوقت قد حان للتركيز على الاقتراحات المحدّدة الواردة في تلك المراجعة الخارجية بغية تحسين أنشطة الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية. وعليه، تحدّد المجموعتان أدناه وتفصّل اقتراحات محدّدة ترمي إلى تحسين أنشطة الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية.

ألف الوجاهة والتوجّه

1. تكليف خبراء بتطوير **"مبادئ توجيهية"** فيها تفاصيل محدّدة عن كيفية التخطيط لمساعدة تقنية أكثر توجّها نحو التنمية وتنفيذها من حيث المضمون والإجراء.[1] وينبغي اختيار أولئك الخبراء من ضمن النخبة الرائدة في مجال الملكية الفكرية والتنمية ومن ذوي الفهم الجيد لتحديات التنمية التي تواجه البلدان النامية. وستكون عملية اختيار الخبراء وتصميم طريقة العمل بالتشاور مع الدول الأعضاء وبموافقة اللجنة.

وينبغي أن تقدّم المبادئ التوجيهية المقترحة إلى اللجنة كي تنظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها.

2. وستضع الأمانة **دليلا** شاملا بشأن تقديم المساعدة التقنية.

(أ) وينبغي أن يحتوي الدليل على المعلومات التالية[2]:

- "قائمة" أو دليل لأنشطة التعاون الإنمائي التي تتيحها الويبو (على المستوى الوطني أو الإقليمي مثلا أو بحسب البرامج) بغية مساعدة البلدان على الإحاطة بنطاق الأنشطة المقترحة؛
- ونقاط اتصال في الويبو لكل واحد من الأنشطة؛
- والإجراء المحدّد لالتماس المساعدة بما في ذلك الجدول الزمني لاستلام طلبات المساعدة؛
- وأوجه التعاون الممكنة؛
- والإجراء المحدّد لإشراك موزّدين أو خبراء آخرين في الأنشطة؛
- والإجراءات والأدوات المتاحة لرصد الأنشطة وتقييمها بما في ذلك إجراءات رفع الشكاوى بشأن المساعدة التقنية المقدّمة؛

[1] انظر التوصية الواردة في الصفحة 61 من المراجعة الخارجية.

[2] هذا الاقتراح يفصّل التوصيات الواردة في الصفحة 62 من المراجعة الخارجية والتي ترمي إلى ما يلي: "تحتاج أمانة الويبو إلى أن توسّع التواصل والإرشاد للدول الأعضاء بشأن مختلف أنشطة التعاون الإنمائي التي تقدّمها" وأن "تتيح "قائمة" أو دليلا حول أنشطة التعاون الإنمائي ...". وفي ردّ الأمانة (CDIP/9/14)، تشير الأمانة في الصفحة 28، المرفق الأول، إلى ما يلي: "توافق المنظمة على إعداد دليل أو "قائمة" لوصف أنشطتها للتعاون الإنمائي وإتاحتها إلى الدول الأعضاء عن طريق موقعها الإلكتروني، بغية تعزيز الشفافية ومساعدة البلدان على الأخذ بالتعاون الإنمائي وعلى الأعمال الجارية للتخطيط القطري".

- والاعتبارات المتعلقة بجاهزية البلدان مثل القدرة الاستيعابية والتأهب للمخاطر والموارد اللازمة؛
- والإجراءات التي يمكن للدول الأعضاء من خلالها توجيه التخطيط العام لأنشطة التعاون الإنمائي وتحديد سلم أولوياتها؛
- وقائمة كاملة ونسخ لجميع السياسات والمبادئ والتوصيات التي وافقت عليها الدول الأعضاء أو اعتمدتها الأمانة والتي تطبّق على تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك مدونة الأخلاقيات/السلوكيات كي يسترشد بها الموظفون والخبراء في تقديم المساعدة التقنية؛
- وأولويات فترة السنتين المعنية كما هي محدّدة في وثيقة البرنامج والميزانية المعنية؛
- وقائمة وكاملة ونسخ أو روابط إلكترونية لجميع الأدوات وسائر الوثائق المعنية المستخدمة في تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بكل نشاط من أنشطة التعاون الإنمائي؛
- وملخص لإجراءات وضع خطط المساعدة القطرية والاستراتيجيات الوطنية بشأن الملكية الفكرية؛
- والمعايير التي تطبقها الويبو للبت في الطلبات التي تقبلها وتلك التي ترفضها.

(ب) والتوصيات الواردة في ملحق الوثيقة الحالية ينبغي أن تدرج في مرفق الدليل.

(ج) ويتعين أن تعرض الأمانة تصميم الدليل ومحتوياته إلى اللجنة كي تستعرضه وتجيزه.

3. وتضع الأمانة بالتشاور مع الدول الأعضاء مشروع سياسة عامة عن الطريقة التي ينبغي للويبو اتباعها للتخطيط لأنشطة التدريب وتنظيمها إلى جانب تظاهراتها، بما فيها المؤتمرات والاجتماعات وحلقات العمل والندوات. وينبغي أن تشتمل السياسة العامة على مبادئ توجيهية تغطي جوانب عدة من بينها عقد التظاهرات المشتركة وتحسين التوجّه الإنمائي لأنشطة الويبو التدريبية ومناسباتها وتحقيق التكافؤ والتنوع في اختيار المتحدثين، وتعامل الويبو مع مجموعات الصالح العام والهيئات ذات المصالح التجارية أو التي تمثل مصالح تجارية، والتصدي لقضايا تضارب المصالح بما فيها الكشف عن تضارب المصالح.[3]

وينبغي تقديم مشروع السياسة العامة إلى اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ولجنة البرنامج والميزانية كي تستعرضاها وتجيزاها.

باء البرنامج والميزانية

1. تقع التوصيات التالية تحت ولاية لجنة البرنامج والميزانية وينبغي أن تطرح في اجتماعها في سبتمبر 2012.

(أ) إدماج الميزانية والتخطيط لكل أنشطة التعاون الإنمائي ضمن عملية إعداد وثيقة البرنامج والميزانية العادية. وينبغي أن تكون الأنشطة المموّلة من الصناديق الاستئمانية ومن الموارد المرتبطة بها مبيَّنة في ميزانية الويبو العادية وفي إجراءات وضع برامج المنظمة وتقاريرها.[4]

(ب) وينبغي أن تواصل الويبو جهودها من أجل تحسين تدابير تقدير ميزانية موارد الموظفين وميزانية خلاف الموارد البشرية المخصصة لأنشطة التعاون الإنمائي، وتحسين أنظمة المعلومات لتقدير النفقات الفعلية وتتبّعها. وفي وثيقة

[3] في الصفحة 130، توصي المراجعة الخارجية بما يلي: "ينبغي إقامة أنظمة لضمان أن تكون البرامج التدريبية التي يقدمها الجميع وأية برامج للويبو ذات جودة تربوية عالية لتحقيق الوقع الأكبر، وأن تكون متماشية وتوصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية، وأن تكون منّسقة والنتائج المرتقبة الموجّهة نحو التنمية كما وردت في البرامج والميزانية وفي الخطط القطرية". وفي الصفحة 63، توصي المراجعة الخارجية بما يلي: "ينبغي أن تضع الأمانة آليات تكفل رصدا متواصلا لتنوع أصحاب المصالح والخبراء المكلّفين بتقديم مساعدتها (مثل الخبراء الاستشاريين والمتحدثين والمدرّبين)".

[4] انظر التوصية الواردة في الصفحة 61 من المراجعة الخارجية. انظر أيضا ردّ الإدارة في الفقرة 11، الصفحة 11 من المرفق الأول من الوثيقة CDIP/9/14: "تبرهن وثيقة البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013 على خطوة إضافية في إدماج الصناديق الاستئمانية ضمن الميزانية العادية، وفي عملية التخطيط وإعداد التقارير. وفي الدورة المقبلة لوضع الميزانية، ستستكشف المنظمة سبلا إضافية لإدماج التبرعات ضمن الميزانية العادية."

البرنامج والميزانية وتقارير أداء البرنامج في المستقبل، ينبغي أن يكون التقرير عن الأنشطة الإنمائية لكل برنامج مشفوعا بقسم يلخّص النتائج المرتقبة والنتائج الفعلية لأنشطة التنمية على صعيد برنامج المنظمة برمته.[5]

(ج) وينبغي أن تشمل وثيقة البرنامج والميزانية في المستقبل فئة جديدة في الميزانية عن اعتمادات الميزانية بحسب "طريقة التنفيذ".[6]

(د) وينبغي تنقيح النتائج المرتقبة في وثيقة البرنامج والميزانية كي تتصدى بطريقة بيّنة لكيفية تعميم مختلف عناصر التوجه الإنمائي (مثل تلك الواردة في الإطار 2.2[7] من التقرير) على برامج المنظمة وأنشطتها.[8]

(هـ) وينبغي للأمانة والدول الأعضاء في الويبو أن تنقّح أهداف المنظمة الاستراتيجية وتعيد توجيهها، فضلا عن نتائجها ومؤشرات أدائها في الخطة الاستراتيجية للأجل المتوسط بغية تجسيد تصوّر أشمل للتوجّه الإنمائي (مثل تلك الواردة في الإطار 2.2 من التقرير).[9]

الإطار 2.2 تعريف المؤلفيْن للمساعدة الموجّهة نحو التنمية. انظر الصفحة 39 من المراجعة الخارجية

من حيث الموضوع، المساعدة الموجهة نحو التنمية هى تلك التى تكفل ما يلى:

- تضييق الهوة المعرفية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية حتى تستطيع البلدان النامية من المشاركة بمزيد من الفعالية فى ابتكار التكنولوجيا واستنباطها واستخدامها واستيعابها، والدفع بمختلف الأشكال الجديدة من التعبير والإبداع والمعرفة؛
- وتمكين البلدان النامية من المشاركة أكثر فى جلب مزيد من المزايا من استخدام نظام الملكية الفكرية وتخفيض تكلفته على المستوى العالمى والإقليمى والوطنى؛
- ومساعدة البلدان على تصميم استراتيجيات وسياسات وقوانين ولوائح وطنية متّسقة فى مجال الملكية الفكرية وربطها بأهداف السياسة العامة والأهداف الإنمائية الأعمّ وتكييفها كى تستجيب لاحتياجات ومشكلات محدّدة؛
- وتوفيق المطالب الوطنية أو الإقليمية للدعم والأنشطة بما يساير الاحتياجات الإنمائية والاستراتيجيات والسياسات الوطنية بشأن الملكية الفكرية؛
- ومراعاة السياق الاجتماعى والاقتصادى والمحيط التنظيمى والمؤسسى للبلد؛
- ومراعاة الأولويات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ... فضلا عن مختلف مستويات التنمية..." (التوصية 1 من جدول أعمال التنمية)
- وتسهيل النفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بغية تعزيز الإبداع والابتكار" (التوصية 19 من جدول أعمال التنمية)
- وتمكين البلدان النامية من فهم مختلف الأحكام والاستفادة منها كليا، فيما يتعلق بمواطن المرونة المتاحة فى الاتفاقات الدولية ..." (التوصية 25 من جدول أعمال التنمية)
- وتكوين الكفاءات الوطنية والإقليمية لمكاتب الملكية الفكرية بغية إدارة حماية الحقوق وإنفاذها بالسبل التى تدفع قدما الأهداف الإنمائية وتستوفى الالتزامات الدولية حيثما وجدت؛
- وتمكين البلدان النامية (بما فيها جميع أصحاب المصالح المعنيين) من استخدام الملكية الفكرية والانتفاع بنظام الملكية الفكرية بهدف تعزيز التنمية المحلية كأداة للإسهام فى حماية اختراعاتها وإبداعاتها فى الأسواق الدولية وإنفاذ حقوقها.

[5] انظر التوصية الواردة في الصفحة 168 من المراجعة الخارجية.
[6] انظر التوصية الواردة في الصفحة 168 من المراجعة الخارجية.
[7] انظر الصفحة الواردة 39 من المراجعة الخارجية.
[8] انظر التوصية الواردة في الصفحة 61 من المراجعة الخارجية.
[9] انظر التوصية الواردة في الصفحة 61 من المراجعة الخارجية.

جيم موارد من خارج الميزانية

1. يتعيّن أن تقدم الأمانة مشروع استراتيجية للشراكات وحشد الموارد إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تستعرضها وتجيزها.[10]

2. ويتعيّن أن تعدّ الأمانة مشروع سياسة عامة للموارد من خارج الميزانية بما فيها الصناديق الاستئمانية لكي تنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية. وينبغي أن يحتوي مشروع السياسة العامة على مبادئ توجيهية بشأن جوانب عدة من بينها ما يلي:

- تغطية جميع الموارد من خارج الميزانية، بما فيها النفاذ إلى آليات التمويل الخارجي والموارد الخاصة بالقطاع الخاص[11]؛
- وإرشاد المفاوضات بين الويبو والدول الأعضاء المستفيدة والجهة المانحة للحصول على موارد إضافية من خارج الميزانية[12]؛
- والتشديد على ترتيبات المرونة التي تضمن استرجاع التكاليف المرتبطة بإدارة الموارد من خارج الميزانية من الجهة المانحة وتمويلها لها[13]؛
- وضمان توفيق جميع أنشطة التعاون الإنمائي الممولة من خارج الميزانية مع أهداف الويبو وأولوياتها ونتائجها الإنمائية[14]؛
- وضمان أن تكون الأنشطة الممولة بتلك الموارد مبيّنة في ميزانية الويبو العادية وإجراءات وضع البرامج والرصد والتقرير والتقييم[15]؛
- وضمان الشفافية في حشد الموارد من خارج الميزانية واستخدامها والوقع الإنمائي المترتب على الأنشطة الممولة؛
- والحرص على أن تكون أنشطة التعاون الإنمائي الممولة بموارد من خارج الميزانية والمنفذة في البلد المستفيد مسترشدةً بالاحتياجات والمصالح والأولويات الخاصة بالبلد المستفيد أو البلدان المستفيدة؛
- والتصدي على النحو السليم لتضارب المصالح، لا سيما فيما يتعلق بالمصالح التجارية؛
- وإنشاء آليات ملائمة ونظامية للمساءلة. ويشمل ذلك آيات مستقلة للرصد والتقييم بغية التحقق من أن يكون للأنشطة الممولة وقع إنمائي إيجابي على البلد المستفيد وأن تصبح العبر المستخلصة مدمجةً في عملية وضع البرامج في المستقبل.

3. ويُطلب من الأمانة أو تورد مزيدا من التفصيل في ردّها في الفقرة 11، الصفحة 12 من المرفق الأول للوثيقة CDIP/9/14 فيما يتعلق بالخطوات التي اتخذتها عقب مؤتمر الويبو حول بناء الشراكات لحشد الموارد من أجل التنمية.[16]

---

[10] ذكرت الأمانة في ردّ الإدارة أنها أعدّت مشروع استراتيجية للشراكات وحشد الموارد في عام 2011، ويجري استعراضها داخليا وسوف تتاح قريبا على نطاق أوسع. انظر الفقرة 11، الصفحة 12، المرفق الأول لردّ الأمانة (CDIP/9/14).

[11] ذكرت الأمانة في ردّ الإدارة (انظر الفقرة 11، الصفحة 12، المرفق الأول للوثيقة CDIP/9/14) أنها بصدد وضع مبادئ توجيهية للشراكات مع القطاع الخاص باستعمال المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الشراكات مع قطاع الأعمال، وأضافت قائلة إنها ستتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المسألة في عام 2012. ويشار في هذا الصدد إلى الاقتراح المطروح حاليا بشأن مشروع سياسة عامة للموارد من خارج الميزانية وينبغي بالتالي التصدي في تلك السياسة العامة المقترحة لجميع الموارد من خارج الميزانية بما فيها تلك الخاصة بالقطاع الخاص.

[12] انظر التوصية الواردة في الصفحة 172 من المراجعة الخارجية.

[13] انظر الصفحة 172 من المراجعة الخارجية.

[14] انظر التوصية الواردة 61 من المراجعة الخارجية.

[15] انظر التوصيتين الواردتين في الصفحتين 61 و159 من المراجعة الخارجية.

[16] انظر ردّ الأمانة في الفقرة 11، الصفحة 12 من المرفق الأول للوثيقة CDIP/9/14: "عقب عقد مؤتمر الويبو عن بناء الشراكات لحشد الموارد من أجل التنمية (نوفمبر 2009)... اتخذت الويبو خطوات لتنفيذ الإجراءات التالية المحدّدة في المؤتمر؛ وشملت الأنشطة أعمال صياغة مشروع لدعم إنشاء منظمات نقل التكنولوجيا في المنطقة العربية وتقديمه إلى البنك الأفريقي للتنمية: مخاطبة مثلا إلى وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية والبنك الدولي والبنك الآسيوي للتنمية والبنك الإسلامي للتنمية والمنسق التنفيذي لصناديق الأمم المتحدة الاستئمانية متعددة المانحين وبرنامج المعلومات من أجل التنمية للبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالشراكات ومؤسسة الأمم المتحدة ومؤسسة غيتس ومؤسسة روكفيلر وبرنامج أستراليا الحكومي للمساعدة الخارجية (أوسايد) وإدارة المملكة المتحدة للتنمية الدولية وغيرها؛ ونظّمت الأمانة أيضا الاجتماع الثاني للمانحين وكان الهدف منه تحسين مشاطرة المعلومات."

دال الموارد البشرية

1. يتعين أن تعمل الأمانة على تعديل مدونة الأخلاقيات في الملحق الثالث للوثيقة CDIP/9/14 وتعرض الصيغة المعدّلة على اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية كي تنظر فيها وعلى لجنة التنسيق كي تجيزها. وينبغي تعديل مدونة الأخلاقيات للأغراض التالية:

- تطبيقها على موظفي الويبو فقط بحيث يكون الموظفون ملزمون بقراءة مدونة الأخلاقيات وتوقيعها[17]؛
- وإضافة إحالة إلى الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والويبو لعام 1974 في فقرة الديباجة وسائر الأقسام المعنية من مدونة الأخلاقيات (مثل الفقرة عن "الولاء")؛
- وإضافة إحالة إلى توصيات جدول أعمال التنمية في فقرة الديباجة وسائر الأقسام المعنية من مدونة الأخلاقيات (مثل الفقرة عن "الولاء")؛
- وإضافة أحكام تتعلق تحديدا بالموظفين المعنيين بتوفير أنشطة التعاون الإنمائي لإبراز أهمية تقديم المساعدة التقنية مثلا وفقا للتوصية 1 من جدول أعمال التنمية بما يخدم على أحسن وجه مصالح البلد المستفيد من المساعدة التقنية؛ ويقتضي من الموظفين الاطلاع على توصيات جدول أعمال التنمية.

2. ويتعين أن تسرع الأمانة في إتمام دراسة "تحليل الثغرات" المتعلقة بمهارات الموظفين وكفاءاتهم حتى تدرك المواطن التي تنقصها فيها المهارات والكفاءات والخبرة اللازمة لتحسين توجّه أنشطتها للتعاون الإنمائي ووقعها وإدارتها.[18] وينبغي تقديم حصيلة "تحليل الثغرات" إلى اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية كي تنظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها.

3. ويتعين أن تتخذ الأمانة خطوات إدماج جدول أعمال التنمية في إجراءات الويبو للتعيين وتقييم أداء الموظفين، وأن تستغل إجراءات التعيين وتقييم أداء الموظفين كفرص للنهوض بثقافة وفكر موجّهين نحو التنمية داخل المنظمة[19]. وينبغي أن تطلع الأمانة باستمرار الدول الأعضاء عن التقدم المحرز في التنفيذ.

هاء الخبراء والخبراء الاستشاريون

1. يتعين أن تعدّ الأمانة مشروع مدونة الأخلاقيات لتطبيقها تحديدا على الخبراء والخبراء الاستشاريين العاملين في أنشطة التعاون الإنمائي سواء عملوا مقابل أجر أو مقابل تعويض الأتعاب أو المصروفات أو متطوّعين، حتى يكونوا جميعا ملزمين بقراءة مدونة الأخلاقيات وتوقيعها، وبحيث تؤدي أية مخالفة لقواعد المدونة إلى إنهاء العقد[20]. وينبغي أن تغطي مدونة الأخلاقيات عدة جوانب من بينها ما يلي:

- التشديد على مبادئ مثل النزاهة والاستقلالية والحياد واحترام حقوق الإنسان والمساءلة، ببنود مناسبة تطبّق على الخبراء والخبراء الاستشاريين العاملين في أنشطة التعاون الإنمائي؛
- والأخذ بتوصيات جدول أعمال التنمية وإلزام الخبراء والخبراء الاستشاريين بالتقيّد بتوصيات جدول أعمال التنمية؛

---

[17] انظر الصفحة 17 من المراجعة الخارجية التي توصي بما يلي: "ينبغي الاشتراط على جميع موظفي الويبو وخبرائها وخبرائها الاستشاريين قراءة مدونة الأخلاقيات وتوقيعها، فضلا عن بيانات كاملة للكشف عن تضارب المصالح واستعراض مبادئ جدول أعمال التنمية (وينبغي إضافة ذلك كتعديل يدخل على جميع العقود)".

[18] انظر التوصية الواردة في الصفحة 170 من المراجعة الخارجية.

[19] انظر التوصية الواردة في الصفحة 170 من المراجعة الخارجية.

[20] انظر الصفحة 170 من المراجعة الخارجية التي توصي بما يلي: ""ينبغي الاشتراط على جميع موظفي الويبو وخبرائها وخبرائها الاستشاريين قراءة مدونة الأخلاقيات وتوقيعها، فضلا عن بيانات كاملة للكشف عن تضارب المصالح واستعراض مبادئ جدول أعمال التنمية (وينبغي إضافة ذلك كتعديل يدخل على جميع العقود)".

- والتصدي لمسألة تضارب المصالح بما في ذلك مطالبة الخبراء والخبراء الاستشاريين باستكمال بيانات الكشف عن تضارب المصالح؛
- والاشتراط بأن تكون المشورة المهنية مقدَّمة في الوقت المناسب وعلى المستوى الملائم للتنمية والاحتياجات والمصالح والأولويات الخاصة بالبلد المستفيد؛
- والاشتراط على الخبراء والخبراء الاستشاريين أن يسمحوا بأن تقدَّم معلوماتهم إلى قائمة الخبراء الاستشاريين؛
- والاشتراط على الخبراء والخبراء الاستشاريين أن يوافقوا على أن يخضع عملهم للرصد والتقييم.

وينبغي أن تقدّم الأمانة مشروع مدونة الأخلاقيات إلى اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية كي تستعرضه وتجيزه.

2. ويتعيّن أن تعدّ الأمانة مبادئ توجيهية لضمان شفافية إجراءات اختيار الخبراء الخارجيين[21]. وينبغي أن تتصدي المبادئ التوجيهية لعدة جوانب من بينها ما يلي:

- تسليم العقود من خلال إجراء مناقصة مفتوحة، كلما أمكن ذلك؛
- وتقييم الخبراء الاستشاريين بعد كل عقد وإتاحة تقارير إلى موظفين آخرين في الويبو للمراجعة قبل تسليم الخبير الاستشاري عقدا آخر؛
- وينبغي أن تعتمد الويبو منهجا متعدد التخصصات باستعمال مهنيين وخبراء ذوي توجّه تنموي وخلفيات وتخصصات متنوعة؛
- والتزام الخبراء والخبراء الاستشاريين بالالتحاق بقائمة الخبراء الاستشاريين وتزويدها بالمعلومات؛
- والتزام الخبراء والخبراء الاستشاريين بتوقيع مدونة الأخلاقيات المذكورة أعلاه واستكمال بيانات الكشف عن تضارب المصالح.

وينبغي أن تقدّم الأمانة مشروع المبادئ التوجيهية إلى اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية كي تستعرضه وتجيزه.

3. ويتعيّن على الأمانة أن تجدّد باستمرار قائمة الخبراء الاستشاريين الشبكية وأن تعمل على تحديثها وإعادة تصميمها[22] كما يلي:

- توسيع نطاق قائمة الخبراء الاستشاريين كي تشمل معلومات عن جميع الخبراء والخبراء الاستشاريين العاملين في أنشطة التعاون الإنمائي، أيا كان عقدهم أو موقعهم. وينبغي أن تشمل المعلومات المتاحة في تلك القائمة أيضا الصيغة الكاملة لسيرهم الذاتية (بما فيها خبرتهم السابقة وعملهم الجاري)، والكشف الكامل عن الحالات الفعلية والمحتملة لتضارب المصالح، وشروط عقودهم، وتكلفة خدماتهم الاستشارية. وينبغي أن تتاح أيضا معلومات عن حصيلة عمل الخبراء والخبراء الاستشاريين وعن أية تقييمات أو تقارير تعدّها الويبو عن حصيلة النشاط الذي أنجزه الخبراء والخبراء الاستشاريون، متى كانت تلك الحصيلة أو ذلك التقييم أو التقرير متاحا للعموم أو يخصّ أنشطة منجزة على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو دون الإقليمي.

- وتكون القائمة قابلة للبحث بحسب العدد الإجمالي للخبراء الاستشاريين في قاعدة البيانات والسنة والجنسية ومجال التخصص وطبيعة الانتساب (مثل خبير استشاري مستقل أو من قطاع الأعمال أو مسؤول حكومي سابق، وغير ذلك).

---

[21] انظر التوصيات في الصفحة 171 من المراجعة الخارجية.

[22] انظر التوصية الواردة في الصفحة 171 من المراجعة الخارجية؛ انظر أيضا ردّ الأمانة في الفقرة 5، الصفحة 27 من المرفق الأول: "... من المتفق عليه أن تحديث البيانات المفصلة للخبراء الاستشاريين في قائمة الخبراء الاستشاريين يمكن أن يستمر على نحو منتظم بغية تسهيل معلومات دقيقة عن شركاء الويبو المعنيين بتقديم التعاون الإنمائي"، انظر أيضا الفقرة 163 من المراجعة الخارجية.

- ويجب على الخبراء والخبراء الاستشاريين الذين يقبلون دعوة الويبو للعمل في أنشطة التعاون الإنمائي أن يوافقوا على أن تحال معلوماتهم إلى قائمة الخبراء الاستشاريين.[23]

واو الشفافية والتواصل

1. يتعين أن تضمن الأمانة تحديث موقع الويبو الإلكتروني ليكون أداة أكثر فعالية للتواصل حول أنشطة الويبو للتعاون الإنمائي ومصدرا للمعلومات.[24]

(أ) ويجب أن تتخذ الويبو إجراءات فورية لتحسين سهولة النفاذ إلى المعلومات والأبحاث والإحصاءات والبحث فيها على موقعها الإلكتروني.[25]

(ب) وينبغي للويبو أن تضمن تحديث الأجزاء النثرية من موقعها الإلكتروني بسرعة حتى تقدّم تعبيرا وفيا ووصفا دقيقا لأنشطة الويبو للتعاون الإنمائي.[26]

وعلى وجه التحديد، يتعين على الأمانة أن تضمن النشر السريع للمعلومات على موقعها الإلكتروني فيما يتعلق بجميع أحداث المنظمة (مثل البرامج التدريبية والندوات والمؤتمرات وحلقات العمل التي تنظمها أو تشترك في تنظيمها على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري). وينبغي أن تضمن الويبو على الأقل أن تكون وثائق مشروع التظاهرة ومشروع البرنامج ومشروع قائمة المتحدثين والمشاركين متاحة في غضون فترة معقولة قبل انعقاد تظاهرة الويبو. وبعد انتهاء الحدث، ينبغي أن تتاح بسرعة جميع الوثائق المعنية (مثل البرنامج النهائي وقائمة المتحدثين ومسارهم المهني وقائمة المشاركين والمحاضرات والدراسات المقدمة وملخص المناقشات وحصيلة الحدث أو التظاهرة، وغير ذلك)].

ويُلتمس من الأمانة أن تطلع اللجنة دوريا على الجهود التي تبذلها في تنفيذ ما ورد في الفقرتين 1(أ) و(ب).

2. ويُلتمس من الأمانة أن ترفع تقارير إلى اللجنة عن أحداث الويبو التي تنظم قبل دورات اللجنة وأحداثها والتي تقرّر عقدها بعد دورة اللجنة. ويتعين أن يحتوي التقرير على وصف موجز للحدث المعني وأهدافه ومحاوره المحددة أو المقترحة وقائمة المتحدثين وانتسابهم وصفتهم (من جمعية مهنية مثلا أو مؤسسة بحثية أو منظمة مجتمع مدني أو وكالة حكومية وغيرها).[27]

3. وينبغي أن يصدر كل برنامج في الويبو قائمة مفصلة بالشركاء والمورّدين المستعان بهم في أنشطة البرنامج المعني، ولا سيما في أنشطته للتعاون الإنمائي، وبحسب صفة الجهة (منظمة غير حكومية أو وكالة حكومية من البلدان المتقدمة أو البلدان النامية أو مؤسسة بحثية أو جمعية مهنية أو شركة)[28].

ويجب أن تنشر على موقع الويبو الإلكتروني في كل فصل المعلومات عن الشركاء والموردّين المستعان بهم في كل واحد من برامج الويبو في أنشطة التعاون الإنمائي.

---

[23] انظر الصفحة 163 من المراجعة الخارجية.
[24] انظر الصفحة 170 من المراجعة الخارجية.
[25] انظر الصفحة 170 من المراجعة الخارجية.
[26] انظر الصفحة 170 من المراجعة الخارجية.
[27] في الصفحة 130، توصي المراجعة الخارجية بما يلي: "ينبغي إقامة أنظمة لضمان أن تكون البرامج التدريبية التي يقدمها الجميع وأية برامج للويبو ذات جودة تربوية عالية لتحقيق الوقع الأكبر، وأن تكون متماشية وتوصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية، وأن تكون متّسقة والنتائج المرتقبة الموجّهة نحو التنمية كما وردت في البرامج والميزانية وفي الخطط القطرية". وفي الصفحة 63، توصي المراجعة الخارجية بما يلي: "ينبغي أن تضع الأمانة آليات تكفل رصدا متواصلا لتنوع أصحاب المصالح والخبراء المكلّفين بتقديم مساعدتها (مثل الخبراء الاستشاريين والمتحدثين والمدرّبين)".
[28] انظر التوصية الواردة في الصفحة 63 من المراجعة الخارجية.

ويُلتمس من الأمانة أن تطلع اللجنة دوريا على الجهود التي تبذلها في التنفيذ.

4. وينبغي أن تتخذ الأمانة الخطوات الملائمة لضمان أن تكون كل أنشطة التعاون الإنمائي قد مرّت عن طريق البعثات في جنيف وأن تعمل هذه البعثات عمل نقطة الاتصال للتنسيق مع الويبو فيما يتعلق بتفاصيل المساعدة، بما في ذلك نقل الاحتياجات والأولويات الوطنية.[29]

زاي قاعدة بيانات المساعدة التقنية

1. ينبغي أن تتخذ الأمانة خطوات لإعادة تصميم قاعدة بيانات المساعدة التقنية من أجل ما يلي:[30]

- تسهيل البحث داخليا وخارجيا في الأنشطة حسب برامج الويبو والأقاليم والبلدان والنتائج المرتقبة ونوعية النشاط والجدول الزمني وفئة المستفيدين وطريقة التنفيذ؛
- والحرص على أن يكون تصميم قاعدة البيانات متمشيا مع إطار المنظمة العام للإدارة القائمة على النتائج وعملية إعداد التقرير عن أداء البرنامج؛

2. وينبغي أن تضمن الأمانة التحديث المنتظم والدوري لقاعدة البيانات من جميع برامجها[31] بغية تسهيل تنفيذ التوصية 5 من جدول أعمال التنمية. وينبغي أن تحتوي قاعدة البيانات على المعلومات الكاملة عن أنشطة المساعدة التقنية منذ عام 2007 على الأقل. وفيما يتعلق بأنشطة المساعدة التقنية المنجزة على المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، ينبغي أن تتيح الأمانة أيضا معلومات عامة عن كل نشاط مثل أهدافه ونتائجه المرتقبة والفعلية والمستفيدين منه والمشاركين فيه والمانحين والخبراء والخبراء الاستشاريين والمتحدثين وتقارير تقييمه وسائر الوثائق الخاصة به[32] (مثل البرامج والمحاضرات والسير الذاتية للمتحدثين/الخبراء/الخبراء الاستشاريين وقائمة المشاركين).

ويُلتمس من الأمانة أن تطلع اللجنة دوريا على الجهود التي تبذلها في التنفيذ.

حاء قياس الوقع والرصد والتقييم

1. تكليف خبراء خارجيين بوضع آليات مستقلة للرصد والتقييم معمول بها في المنظمات الدولية الأخرى (مثل وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها من قبيل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي)، بما في ذلك تقديم تفاصيل عن كيفية تصميم تلك الآليات. وينبغي للخبراء أيضا تحديد العناصر ذات الصلة بوضع آلية مستقلة للرصد والتقييم في الويبو.[33]

---

[29] يرمي هذا الاقتراح إلى تفعيل التوصيات في الصفحة 62 من المراجعة الخارجية: "ينبغي أن تحدّد الحكومات بوضوح وتنقل إلى الويبو خياراتها المفضلة فيما يتعلق بنقطة الاتصال الرئيسية بين الحكومة والويبو لشؤون أنشطة التعاون الإنمائي"، ثم إن "دور البعثات في جنيف في عملية نقل الاحتياجات والأولويات الوطنية وفي التنسيق مع الويبو بشأن تفاصيل المساعدة، يحتاج إلى تعريف دقيق من قبل البلدان".

[30] انظر التوصية الواردة في الصفحة 170 من المراجعة الخارجية.

[31] انظر التوصية الواردة في الصفحة 170 من المراجعة الخارجية.

[32] هذه العناصر متّفق عليها كجزء من الوثيقة CDIP/3/INF/2.

[33] يأخذ هذا الاقتراح بتوصية المراجعة الخارجية التي جاء فيها أن وجود المساعدة التقنية للويبو في خدمة التنمية يتطلب آلية رصد وتقييم مستقلة عن أمانة الويبو وخاضعة مباشرة للدول الأعضاء رغم تمويلها من ميزانية المنظمة. ولا توجد حاليا هذه الآلية في الويبو (رغم وجودها في جميع المنظمات الدولية الأخرى). ومن شأن تلك الآلية أن تتلقى أيضا انطباعات أصحاب المصالح المعنيين وأن تتخذ التدابير المناسبة بعد التحقيق في الشكاوى. انظر الصفحة 168 من المراجعة الخارجية.

2. ويتعين على الأمانة إجراء تقييم مستقل لإطار تقييم مجموعة الأنشطة القطرية، والدراسات التجريبية القطرية، وإطار تقييم جدول أعمال التنمية لتقييم مدى ملاءمتها من حيث النطاق والمنهجية. وينبغي كذلك إتاحة إطار تقييم مجموعة الأنشطة القطرية وإطار تقييم جدول أعمال التنمية ليعلق عليهما الجمهور.[34]

3. ويتعين على الأمانة أن تطلع باستمرار الدول الأعضاء على التقدم المحرز، بما في ذلك الآليات/العمليات الموضوعة لتحقيق ما يلي:

(أ) إنشاء فريق خبراء معني بالمراجعة من أجل استعراض وتطوير آليات قياس الوقع وآليات إطار الويبو للإدارة القائمة على النتائج وذلك على أساس تفاعلي.[35] وينبغي أن يشمل ذلك صقل الأهداف والنتائج ومؤشرات الأداء المناسبة والمضي في تحسين أسس المقارنة لكل منها. وينبغي أن يتألف الفريق من كبار موظفي الويبو وخبراء خارجيين في الملكية الفكرية والتنمية لمساعدة الويبو بانتظام.

(ب) ووضع أدوات/عمليات وتعميمها من أجل قياس أفضل لوقع أنشطة التعاون لأغراض التنمية على المستوى القطري والقطاعي والمؤسسي. وينبغي لقسم الويبو الجديد المعني بالتحليلات والإحصاءات الاقتصادية الاضطلاع بدور ريادي في وضع مجموعة من المنهجيات الصارمة وإجراء دراسات لمقارنة الممارسات في مجالات أخرى من مجالات المساعدة الإنمائية في هذا الشأن.[36]

(ج) ووضع أدوات/عمليات لتحسين التعلم والرصد والمتابعة على المستوى المؤسسي والذاكرة المؤسسية ومساءلة الموظفين فيما يخص الأنشطة الإنمائية، وذلك لتحقيق مجموعة أمور منها[37]:

- تحسين التواصل الأفقي بين قطاعات/برامج الويبو للتوصل إلى أفكار وتقاسم التجارب؛
- وضمان جمع منتظم وبشكل إلكتروني للمعلومات حول الأنشطة حسب الموضوع والبلد والنتائج المرتقبة في نسق ميسّر للزملاء. وبالنسبة لكل موضوع، ينبغي إتاحة نظرة شاملة للمسألة أو النشاط والتجارب السابقة والعراقيل والقيود وتقييمات النتائج؛
- واتخاذ تدابير لإطلاع الموظفين على آخر المستجدات في مجال عملهم وإدراج أحدث المعارف والدروس المستخلصة بشأن المساعدة الفعالة على المستوى الداخلي والخارجي ولو تعلق الأمر بقضايا أو مناطق مختلفة.

(د) واتخاذ تدابير لتحسين مراقبة أنشطة التعاون لأغراض التنمية في الويبو على المستوى الإقليمي بوسائل منها استعراض أنشطتها الإنمائية المقدمة للمكاتب الإقليمية للملكية الفكرية من خلال التشاور مثلا مع الدول الأعضاء حول كيفية تحسين توجّه تلك المكاتب نحو التنمية ودعم الخبرة التي تحتاجها على المستوى الوطني لمراقبة تلك الترتيبات الإقليمية في مجال الملكية الفكرية.[38]

(هـ) ولا بد من الرصد والتقييم والإبلاغ والمتابعة بشكل مستمر ومنتظم من أجل التركيز على النتائج البعيدة المدى والوقع التراكمي لأنشطة التعاون لأغراض التنمية في الويبو، ولا سيما تلك الرامية إلى تعزيز القدرة المؤسسية على المدى

---

[34] انظر التوصية الواردة في الصفحة 169 من المراجعة الخارجية والتي تدعو إلى "ضرورة استعراض الإطار النهائي والدراسات التجريبية القطرية على يد مجموعة خبراء تتألف من خبراء داخليين وخارجيين في التقييم والملكية الفكرية والتنمية. وعلاوة على ذلك، ينبغي الأخذ بإطار التقييم الذي سبق وضعه لجدول أعمال التنمية وإتاحته للجمهور للتعليق عليه".

[35] انظر التوصية الواردة في الصفحة 74 والصفحة 168 من المراجعة الخارجية.

[36] انظر التوصية الواردة في الصفحة 74 من المراجعة الخارجية.

[37] انظر التوصية الواردة في الصفحة 74 من المراجعة الخارجية.

[38] انظر التوصية الواردة في الصفحة 63 من المراجعة الخارجية.

البعيد: ويمكن تحقيق ذلك عبر إجراء تقييمات سابقة ولاحقة للنتائج المتوقعة للتعاون الإنمائي على مستوى البرنامج/النشاط على طول فترة زمنية ما بين 5 إلى 10 سنوات.[39]

(و) وجمع البيانات وتنظيمها لقياس أداء الويبو. ويجب أن يقترن ذلك بدعم الدول الأعضاء لتجمع هي أيضا البيانات المتعلقة بتقييم العلاقة بين سياسة الملكية الفكرية والأطر القانونية والتنظيمية ومختلف النتائج الإنمائية، ووقع أنشطة التعاون لأغراض التنمية.[40] ويمكن استخدام تلك البيانات أيضا في تحديد أسس المقارنة/مؤشرات الأداء لأنشطة التعاون لأغراض التنمية ورصدها.[41]

(ز) ودعم جهود تكوين المعارف/الخبرات داخليا وخارجيا عن العلاقة بين مختلف أنظمة الملكية الفكرية وقواعدها وسياساتها وممارساتها ووقعها الإنمائي على المستويات المختلفة وفي القطاعات المتنوعة للمساعدة على فهم مدى مساهمة أنشطة التعاون لأغراض التنمية في نتائج إنمائية محددة.[42]

(ح) ولا بد من إيلاء اهتمام أكبر لضمان توجه الأنشطة نحو التنمية وإجراء استعراضات داخلية وخارجية من قبل النظراء وضمان الجودة ووضع استراتيجية اتصال وتوافر الأبحاث والدراسات التي تجريها الويبو.[43]

طاء سياسات الملكية الفكرية واستراتيجياتها

1. يتعين على الأمانة اتخاذ خطوات تضمن بأن تركز المراجعة المستقلة للأدوات/المنهجيات المستعملة لصياغة استراتيجيات الملكية الفكرية في سياق مشروع جدول أعمال التنمية على بحث ما يلي على وجه الخصوص: أطر/أنظمة الابتكار القائمة في بلد معين (مثل القدرات التكنولوجية والقدرات البشرية وتوافر التمويل وقدرات البحث في القطاعين العام والخاص)، والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية حسب القطاعات والمجالات المحددة للسياسة العامة (في مجال التعليم ولتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية وتحقيق الأمن الغذائي على سبيل المثال (بوسائل منها مثلا ضمان الحصول على البذور، إلى غير ذلك))، إضافة إلى القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية (مثل قطاع المستحضرات الصيدلانية والإلكترونيات والصناعات الثقافية، إلى غير ذلك). وينبغي ألا تطرح تساؤلات حول نوع نظام الملكية الفكرية القائم أو الذي ينبغي أن يكون قائما في بلد إلا بعد السعي إلى فهم الاستراتيجية والأولويات الإنمائية الوطنية وتلك العناصر التي من شأنها أن تعود بمنافع أكبر على البلد المعني.[44]

(أ) ويُلتمس من الأمانة إتاحة معلومات عن الخبراء الاستشاريين الخارجيين المكلفين بإجراء مراجعة مستقلة للأدوات والمنهجيات المستعملة في صياغة استراتيجيات الملكية الفكرية إضافة إلى معلومات عن مواصفات المراجعة.

(ب) وحال الانتهاء من المراجعة، ينبغي إتاحة الأدوات/المنهجيات للجمهور للتعليق عليها لفترة زمنية معقولة وتتاح أيضا تلك التعليقات للجمهور.

---

[39] انظر التوصية الواردة في الصفحة 75 من المراجعة الخارجية.
[40] انظر التوصية الواردة في الصفحة 168 من المراجعة الخارجية.
[41] انظر التوصية الواردة في الصفحة 75 من المراجعة الخارجية.
[42] انظر الصفحة 74 من المراجعة الخارجية.
[43] انظر التوصية الواردة في الصفحة 63 من المراجعة الخارجية.
[44] يجسد الاقتراح التوصية الواردة في الصفحة 86 من المراجعة الخارجية ورد الإدارة (الوثيقة CDIP/9/14)، الفقرة 23 في الصفحة 16 من المرفق الأول، التي أشارت فيها الأمانة إلى تكليف خبير استشاري خارجي بإجراء مراجعة مستقلة لأداة التدقيق في مجال الملكية الفكرية، بعد إعداد الاستبيان والمنهجية المستعملين في صياغة استراتيجيات الملكية الفكرية في سياق مشروع جدول أعمال التنمية وتقييم تناسقها وملاءمتها لهذا الغرض.

2. ويتعين على الأمانة أن تطلع اللجنة بالمستجدات وتخبرها بالمسائل التالية:

- المراجعة المستقلة للأدوات/المنهجيات ونتائجها ونتائج تعليقات الجمهور عليها؛
- وما تبذله من جهود لتعزيز دعمها للبلدان النامية في مجال صياغة الاستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية وتعميم مجموعة متناسقة من المنهجيات التي خضعت للتقييم والإقرار والتنقيح على مر الزمن لكي تضمن باستمرار توجهها نحو التنمية وتحسّنه؛[45]
- وتعيين فريق خبراء معني بالمراجعة لاستعراض تطور الأدوات المستعملة في صياغة استراتيجيات الملكية الفكرية ومدى ملاءمتها لذلك الغرض وجودة الاستراتيجيات الموضوعة وتوجهها نحو التنمية ومدى استعمال المنظمة والدول الأعضاء لها؛[46]
- وأن يشمل"إطار الويبو لصياغة الاستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية" هدف الإطار وغايته ومنهجيته ونتائجه المتوقعة. ويشمل ذلك معلومات حول علاقته بمشروع جدول أعمال التنمية بشأن استراتيجيات الملكية الفكرية؛
- والنتائج الفعلية لمشروع "إطار الويبو لصياغة الاستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية لأغراض الابتكار"، والإطار الموضوع لصياغة استراتيجيات الملكية الفكرية كنتيجة للمشروعات المتعلقة بالإطار ومشروع جدول أعمال التنمية بشأن استراتيجيات الملكية الفكرية.[47]

3. ويتعين على الأمانة أن تتيح للجمهور الأدوات والمنهجيات وسائر الوثائق (مثل أداة التدقيق في مجال الملكية الفكرية والاستبيانات) المستعملة في صياغة استراتيجيات الملكية الفكرية.[48]

4. وينبغي أن تتاح للجمهور، بناء على طلب الدول الأعضاء، استراتيجيات الملكية الفكرية وسياساتها وخططها التي تدعمها الويبو قبل استكمالها. وبطلب من الدول الأعضاء، يتعين كذلك على الويبو إتاحة جميع استراتيجيات الملكية الفكرية وسياساتها وخططها المستكملة على موقعها الشبكي.[49]

ياء المساعدة التشريعية والتنظيمية

1. ينبغي للأمانة أن تستحدث نظاما على موقع المنظمة الشبكي يمكّن الدول الأعضاء المهتمة وعلى أساس طوعي من تحميل مضمون المشورة التشريعية أو التنظيمية التي تقدمها الويبو وإتاحته للجمهور.[50]

2. ودون الإخلال بضمانات السرية، ينبغي لفريق من الخبراء القانونيين الخارجيين إجراء مراجعة معمقة للمساعدة التشريعية التي تقدمها الويبو لتقييم مدى الاهتمام بطلبات البلدان، والأولويات الإنمائية، وظروف البلدان، وبمجموع أوجه المرونة والخيارات المتاحة للبلدان. وينبغي أن تحتوي المراجعة على فحص معمق لمضمون مشاريع القوانين وتعليقات الويبو عليها، إضافة إلى مضمون الندوات/الدورات التدريبية بشأن القضايا التشريعية.[51]

---

[45] انظر التوصية الواردة في الصفحة 86 من المراجعة الخارجية.
[46] انظر التوصية الواردة في الصفحة 86 من المراجعة الخارجية.
[47] أشارت الأمانة في الفقرة 23 من الصفحة 16 في المرفق الأول للوثيقة CDIP/9/14 إلى أنها بصدد تنفيذ مشروعين يهدفان إلى تحسين المساعدة التي تقدمها المنظمة في مجال صياغة الاستراتيجيات والسياسات الوطنية للملكية الفكرية. والمشروعان هما مشروع جدول أعمال التنمية (DA_10_05): صياغة الاستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية ومشروع وضع إطار لصياغة الاستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية لأغراض التنمية الذي يشرف عليه المدير العام.
[48] انظر الصفحة 86 من المراجعة الخارجية.
[49] انظر الصفحة 87 من المراجعة الخارجية.
[50] يرمي الاقتراح إلى تنفيذ التوصية الواردة في الصفحة 101 من المراجعة الخارجية، التي تدعو البلدان المستفيدة إلى أن تتيح للجمهور، في الوقت ذاته، المشورة والمساعدة التي تتلقاها من الويبو لتيسير ما يجريه الخبراء الخارجيون من تقييم ومراجعة ونقاش.
[51] انظر التوصية الواردة في الصفحة 101 من المراجعة الخارجية.

3. وينبغي أن تكلف الأمانة جهات مستقلة لإجراء دراسات بشأن تكاليف الانضمام إلى معاهدات الويبو ومزاياه مع مراعاة مستويات التنمية المختلفة والظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية[52].

4. ويتعين على الأمانة أن تطلع الدول الأعضاء بمستجدات المسائل التالية:

(أ) الدراسات المستقلة بشأن تكاليف الانضمام إلى معاهدات الويبو ومزاياه؛

(ب) ونتائج الاجتماع المزمع عقده بشأن سياسة البراءات وتنفيذها على المستوى التشريعي والمذكور في رد الأمانة، الفقرة 32 من الصفحة 20 من المرفق الأول للوثيقة CDIP/9/14.

(ج) والجهود المبذولة للترويج لتقاسم البلدان النامية للمعلومات عن تجاربها في تشريعات الملكية الفكرية والنتائج الإنمائية، بما في ذلك معلومات عن القانون المقارن ومجموعة الخيارات المتاحة. وينبغي أن يشتمل ذلك على تحليل التجارب التاريخية للبلدان النامية عند بنائها لأسسها الصناعية وإمكانياتها الإنمائية[53]؛

(د) والجهود المبذولة لإيلاء اهتمام أكبر للصعوبات القانونية والتشريعية المرتبطة بالتملك غير المشروع لحقوق الملكية الفكرية للبلدان النامية وإنفاذها على الساحة الدولية، والقضايا الناشئة للملكية الفكرية التي تكتسي أهمية بالغة لدى البلدان النامية والمسائل التشريعية والإدارية العملية الوجيهة لتعزيز نظام ملكية فكرية متوازن. وعلى سبيل المثال، ينبغي للويبو أن تبحث إمكانيات توفير المشورة بشأن الممارسات والاستراتيجيات التي تتّبعها الشركات وتسئ استخدام نظام الملكية الفكرية (مثل إدامة البراءات)، وكيف يمكن للبلدان أن تحتاط من تلك الممارسات أو تتعامل معها والطرق للاعتراض على البراءات الممنوحة خطأً في بلدان المنشأ والبلدان الأجنبية (مثل براءات الاختراعات التي آلت إلى الملك العام، والبراءات التي لا تقر بحالة التقنية الصناعية السابقة في البلدان النامية)، والمشورة بشأن إجراءات الاعتراض على البراءات وعمليات فحصها التي تحمي المصلحة العامة[54].

كاف تحديث مكاتب الملكية الفكرية والتدريب وتكوين الكفاءات والأنظمة الداعمة للمستخدم

1. التكليف بإجراء تقييم مستقل ومتعمق على يد خبراء خارجيين معنيين بالملكية الفكرية والتنمية بشأن أنشطة الويبو وإسداء المشورة لتحديث مكاتب الملكية الفكرية وأنظمة دعم المستخدم.[55] وينبغي للتقييم أن يوفر خريطة بأنشطة الويبو للمساعدة التقنية في مجال تحديث مكاتب الملكية الفكرية وأنظمة دعم المستخدم وأن يحدد الغرض ويقيّم من منظور إنمائي أنشطة الويبو للمساعدة التقنية ومشورتها بما يشمل وجاهتها وتوجهها الإنمائي والوقع والملاءمة من حيث التنمية للنشاط والمشورة من أجل البلدان النامية في مختلف مستويات التنمية، مع مراعاة القيود المالية والإدارية.

2. وتكليف لجنة مستقلة للهيئات الأكاديمية الرائدة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية بمراجعة جميع المواد والمناهج التدريبية للويبو للتحقق والتيقن من توجهها الإنمائي. وينبغي أيضا للمراجعة أن تقيم من منظور إنمائي التدريب عن طريق برامج الويبو

---

[52] يرمي هذا الاقتراح إلى تنفيذ التوصية الواردة في الصفحة 102 من المراجعة الخارجية، التي تدعو الويبو إلى دعم الدول الأعضاء لتقييم تكاليف الانضمام إلى معاهدات الويبو ومزاياه.

[53] انظر التوصية الواردة في الصفحة 102 من المراجعة الخارجية.

[54] انظر التوصية الواردة في الصفحة 103 من المراجعة الخارجية.

[55] يستند هذا الاقتراح إلى التوصية الواردة في الصفحة 117 من المراجعة الخارجية، أي "ينبغي للويبو أن تضع وتنفذ عملية ومعايير من أجل تقييم مفصل للتأثير فيما يخص أنشطتها لتحديث المكاتب" ويستند إلى التوصية الواردة في الصفحة 139 من المراجعة الخارجية، أي "ينبغي للدول الأعضاء في الويبو والأمانة أن تجري مراجعة على صعيد المنظمة لأنشطة الويبو الحالية وأولوياتها مستقبلا فيما يتعلق بدعم مستخدمي نظام الملكية الفكرية. وينبغي للويبو أن تعد خريطة بجميع خدماتها المتعلقة بالمستخدم."

من حيث نوعيته وتوفره وتوجهه، فضلا عن التوازن العام لأنشطة التدريب وتنوع المتحدثين مع الحرص على أن تعبر الأنشطة عن توصيات جدول أعمال التنمية وتكون ملائمة ووجيهة للبلدان النامية المستفيدة.[56]

3. ويتعين على الأمانة أن تتيح اختصاصات المراجعة الخارجية لأكاديمية الويبو المكلفة من الويبو.[57] وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتاح نتائج المراجعة الخارجية للجمهور.

لام التنسيق

1. يُلتمس من الأمانة أن تتولى بانتظام تحديث/توفير المعلومات عن:

(أ) نتائج مشاورات المدير العام بشأن السياسة المتعلقة بالمكتب الخارجي للويبو،[58]

(ب) وتدابير لزيادة الشفافية والتنسيق والتواصل داخل الويبو حول الأنشطة التي تنجزها المنظمة في كل بلد.[59]

(ج) والأدوار والمسؤوليات الخاصة بقطاعات الويبو وأقسامها الفرعية في تنفيذ برامج الويبو بما يشمل أدوار المكاتب الإقليمية والمسؤولين الإداريين ومسؤولياتهم.[60]

2. وينبغي للأمانة أن تحسن نوعية تعاونها مع أسرة الأمم المتحدة.[61] وينبغي للأمانة أن تمدّ اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بآخر ما جدّ في مساعيها إلى التنفيذ وأن تقدم تقاريرها إلى اللجنة سنويا عن الأنشطة التي أنجزتها مع أسرة الأمم المتحدة، فضلا عن التوجه الإنمائي والوقع الإنمائي للأنشطة.

ميم المتابعة

1. يُلتمس من الأمانة ما يلي:

(أ) أن تتيح للجمهور نموذج التخطيط والإنجاز المذكور في الفقرة 13 في الصفحة 12 من المرفق الأول من الوثيقة CDIP/9/14؛

(ب) وأن تقدم مزيدا من المعلومات والمستجدات إلى الدول الأعضاء عن جهود الويبو الرامية إلى تعزيز إطارها لإدارة المخاطر واستراتيجيات الحد من المخاطر بما يشمل أن تتيح للجمهور نماذج الاتفاقات المستخدمة فيما يتعلق بدعم أتمتة المكاتب كما ذكر في الفقرة 14 في الصفحة 13 من المرفق الأول من الوثيقة CDIP/9/14؛

(ج) وأن تتيح للجمهور خطة العمل للتعاون الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 2012 المذكورة في الفقرة 31 في الصفحة 20 من المرفق الأول للوثيقة CDIP/9/14؛

---

[56] انظر التوصية الواردة في الصفحة 130.

[57] انظر الفقرة 12 من رد الإدارة (CDIP/9/14) في الصفحة 30، المرفق الأول، حيث أشارت الأمانة إلى أنها كلفت بمراجعة خارجية لأنشطة أكاديمية الويبو.

[58] توصي المراجعة الخارجية بأنه "ينبغي لعملية مشاورات المدير العام الجارية بشأن مكاتب الويبو الخارجية أن تدرج مراجعة وتوضيحا لدورها في أنشطة التعاون الإنمائي من حيث تصميمها وإنجازها. وهذا سيضمن بدوره مناقشة مفصلة لموارد الميزانية والتوظيف المناسبة والأماكن الملائمة للمكاتب. ولا بد أيضا من المزيد من التوجيه الاستراتيجي بشأن دور المكاتب الخارجية في المضي قدما بأهداف جدول أعمال التنمية وعمله" (انظر الصفحة 187 من المراجعة الخارجية). وجاء في رد الإدارة ما يلي: "دور المكاتب الخارجية للويبو يحتاج إلى مراجعة مع مراعاة ما ينطوي عليه من مسائل سياسية وتنوع الأدوار التي يؤديها كل مكتب خارجي... وفي هذا السياق يجري المدير العام حاليا عملية تشاور مع الدول الأعضاء بشأن مسألة المكاتب الخارجية للويبو." (انظر الفقرة 42 في الصفحة 34 من المرفق الأول للوثيقة CDIP/9/14).

[59] انظر الصفحة 187 من المراجعة الخارجية

[60] انظر الصفحتين 186-187 من المراجعة الخارجية.

[61] انظر الصفحة 187 من المراجعة الخارجية.

(د) وأن تزود الدول الأعضاء بانتظام بآخر ما جد فيما يخص تنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرات 10"1" و"2" و"3" و"4" و"5" و"6" و"7" في الصفحات 10-11 من الوثيقة CDIP/9/14؛

(هـ) وأن تتيح لجمهور نماذج الخطط القطرية المستخدمة باعتبارها أداةً لتخطيط أنشطة التعاون الإنمائي وإنجازها كما هو مذكور في الفقرة 3 في الصفحة 4 من المرفق الأول للوثيقة CDIP/9/14.

[يلي ذلك الملحق]

الملحق

1. يجب أن يقوم التعاون الإنمائي على حوار في سياق الاحتياجات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والتزامات الويبو للمضي قدما بجدول أعمال التنمية. وينبغي أن يتجاوز تركيز أنشطة التعاون الإنمائي للويبو "تلبية الطلبات" وأن يعزز الحوار مع الدول الأعضاء وفيما بينها حول الاحتياجات والأولويات ومدى ملاءمة مختلف أنواع المساعدة وفقا لمستوى التنمية في بلد ما ودرجة الاستعداد والقدرة الاستيعابية والمخاطر، فضلا عن المطالب المتنافسة على موارد الويبو والتزاماتها بالمضي قدما في جدول أعمال التنمية.[62]

2. وينبغي لموظفي الويبو التطرق بصراحة للعوائق والمخاطر مع السلطات الوطنية لكي تكون النتائج والحصائل المرتقبة واقعية.[63]

3. وينبغي بذل جهود أكبر لتحديد الخيارات ومناقشة البدائل، عندما تتجاوز الأنشطة نطاق تلك التي بوسع الويبو إنجازها.[64]

4. وينبغي أن تكون الأولوية للاهتمام بقدر أكبر بأنشطة التعاون الإنمائي التي تمكّن من التعاون فيما بين بلدان الجنوب. ومثلا، يمكن تعزيز تقاسم التجارب والخبرة بين البلدان النامية باعتبار ذلك وسيلة لإنجاز أنشطة ذات توجه إنمائي وفعالة بقدر أكبر.[65]

5. وينبغي للويبو أن تعزز جهودها لتكييف أنشطة التعاون الإنمائي الخاصة بها بطريقة أفضل مع الأهداف والظروف الإنمائية الوطنية. ويجب إدراج مقاربة موجهة نحو التنمية باتساق والاعتراف بأهمية السياق الاجتماعي والاقتصادي وبالأهداف والأولويات الوطنية وبالمحيط التنظيمي والمؤسسي الأعم للبلد.[66]

6. وينبغي للويبو أن تساعد البلدان في تقييم الاحتياجات الوطنية وتحديث ذلك حتى تكون أنشطة التعاون الإنمائي المتعلقة بالملكية الفكرية مسترشدة بالسياسات أو الاستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية والتنمية.[67]

7. وينبغي أن تستخدم تقييمات الاحتياجات لتحسين التخطيط على المستوى القطري لأنشطة التعاون الإنمائي التي ترتبط بنتائج مرتقبة وأهداف ومؤشرات أداء واضحة.[68]

8. ويجب على أمانة الويبو والمستفيدين متابعة حوار أجدى حول مدى الاستعداد والتحديات والمخاطر. وينبغي لأمانة الويبو أن تبذل قدرا أكبر من الجهود الاستباقية لإعلام البلدان بالمطالب التي يمكن أن تفرضها أنشطة التعاون الإنمائي على الموارد الوطنية – المؤسسية والبشرية والمالية – من مرحلة تقييم الاحتياجات إلى تصميم الخطط القطرية وتنفيذها. وينبغي للأمانة أن تكيف أو توائم أو تؤجل الأنشطة المقترحة استنادا إلى تقييم للموارد الداخلية المتاحة في

---

[62] انظر الصفحة 62 من المراجعة الخارجية.
[63] انظر الصفحة 62 من المراجعة الخارجية.
[64] انظر الصفحة 62 من المراجعة الخارجية.
[65] انظر الصفحة 63 من المراجعة الخارجية.
[66] انظر الصفحة 63 من المراجعة الخارجية.
[67] انظر الصفحة 63 من المراجعة الخارجية.
[68] انظر الصفحة 63 من المراجعة الخارجية.

البلدان المستفيدة. وينبغي أن تكون عملية التخطيط القطري أداة لبناء التفاهم حول قيود الموارد وضرورة تحديد الأولويات.[69]

9. وينبغي للويبو بطلب من دول عضو أن تدعم الجهود الرامية إلى إنشاء لجان وطنية معنية بالتنمية والملكية الفكرية تشارك فيها مجموع الوكالات الحكومية المعنية العاملة على السياسة العامة في مجالات متأثرة بإصلاحات الملكية الفكرية (مثل الوكالات العاملة في الصحة والتعليم والثقافة والزراعة والصناعة)، بما يشمل تقديم الدعم للمشاورة العامة والمساهمة في صياغة خطط قطرية وتصميم المساعدة الإنمائية المتعلقة بالملكية الفكرية وتقديمها.[70]

10. وينبغي للويبو أن تضمن توازنا في الرؤى وتنوع أصحاب المصلحة والخبراء المساهمين في تقديم المساعدة التقنية.[71]

11. ولا بد من الاهتمام أكثر بضمان التوجه الإنمائي والمراجعة المتناظرة والجودة واستراتيجية التواصل وإتاحة البحوث والدراسات التي أجرتها الويبو.[72]

12. وينبغي للويبو أن تدعم الجهود الرامية إلى بناء المعارف والخبرة داخل المنظمة وخارجها بشأن العلاقة بين مختلف أنظمة الملكية الفكرية وقواعدها وسياساتها وممارساتها وآثارها الإنمائية في مختلف المستويات والقطاعات المتنوعة. ومن ثم سيكون هذا أساسا مهما لفهم الدرجة التي تساهم بها أنشطة التعاون الإنمائي الخاصة بالويبو في النتائج الإنمائية المحددة.[73]

13. وينبغي للويبو أن تولي اهتماما أكبر للبيانات التي تجمعها وتنسقها والمستخدمة لقياس أدائها. وهذا يجب أن يكون متكاملا بدعم الدول الأعضاء كي تجمع هي أيضا بيانات وجيهة لقياس العلاقة بين سياسات الملكية الفكرية والأطر القانونية والتنظيمية والنتائج الإنمائية المختلفة ووقع أنشطة التعاون الإنمائي الخاصة بالويبو. وفي بداية الأنشطة الرئيسية، ينبغي لموظفي الويبو والسلطات المحلية الاتفاق على طريقة قياس التقدم والنجاح في النشاط ولا بد لعملية جمع البيانات أن تضطلع بمثل هذه التقييمات.[74]

14. وينبغي للويبو أن تحسن دعمها للبلدان النامية من أجل صياغة استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية تعالج الأولويات الإنمائية. ويجب أن تقوم مساعدة الويبو في مجال سياسات الملكية الفكرية على أدوات ومنهجيات تخضع للتقييم والصقل والتثبيت بتمحيص.[75]

15. ولتيسير عملية المراجعة والتحسين المهمة لأدوات الويبو ومنهجياتها المستخدمة لإرشاد استراتيجيات الملكية الفكرية، ينبغي إتاحتها للجمهور على الموقع الإلكتروني للويبو.[76]

16. وينبغي إعلام الدول الأعضاء الملتمسة للمساعدة من أجل صياغة استراتيجيات الملكية الفكرية بالأدوات والمنهجيات التي أعدتها الويبو وجهات فاعلة أخرى في المجال.[77]

17. وينبغي أن يكون هدف المساعدة التشريعية للويبو هو خدمة الأهداف الإنمائية للبلد المستفيد.[78]

---

[69] انظر الصفحة 63 من المراجعة الخارجية.
[70] انظر الصفحة 63 من المراجعة الخارجية.
[71] انظر الصفحة 63 من المراجعة الخارجية.
[72] انظر الصفحة 64 من المراجعة الخارجية.
[73] انظر الصفحة 75 من المراجعة الخارجية.
[74] انظر الصفحة 168 من المراجعة الخارجية.
[75] انظر الصفحة 86 من المراجعة الخارجية.
[76] انظر الصفحة 86 من المراجعة الخارجية.
[77] انظر الصفحة 87 من المراجعة الخارجية.

18. وقبل الرد على طلب المساعدة التشريعية، ينبغي للويبو أن تعمل مع البلد لاستقصاء أولوياته الإنمائية واحتياجاته قطاعا قطاعا (مثل الزراعة والصحة والتعليم وتكنولوجيا المعلومات وغير ذلك) والتزاماته الدولية في هذا الصدد.[79]

19. وينبغي للويبو أن تقدم للبلدان النامية مجموعة الخيارات ومواطن المرونة المتاحة في القوانين الدولية. وينبغي لها أيضا أن توضح و/أو تتقاسم الخبرات عن الطريقة التي قد تجعل الخيارات المختلفة عامل عرقلة أو تقدم لمواصلة الغايات الإنمائية.[80]

20. وينبغي للويبو أن تدعم الأعضاء لتقدير التكاليف والمزايا المترتبة على انضمام الويبو إلى المعاهدات.[81]

21. وينبغي للتثقيف بالملكية الفكرية ألا يتواصل بصفة معزولة، بل أن يرتبط بغيره من مجالات التعليم ومسائل السياسة العامة على نطاق أوسع مثل سياسة الابتكار والعلم والتكنولوجيا والتعليم والصناعات الثقافية وغير ذلك.[82]

22. وينبغي إيلاء عناية أكبر لتقييم المخاطر الاستباقي وللحوار مع البلدان المستفيدة بشأن شروط نجاح مشروعات تحديث مكاتب الملكية الفكرية والمتابعة الجارية والالتزام المطلوب من البلدان المستفيدة.[83]

23. وينبغي للويبو أن تضمن توازنا أكبر بين دعمها للمستخدمين الاعتياديين لنظام الملكية الفكرية (أصحاب الحقوق) ولمستخدمي المنتجات والخدمات المحمية بالملكية الفكرية (الباحثون والمكتبات والطلاب والمواطنون الذين يسعون إلى النفاذ إلى التكنولوجيا).[84]

24. وحتى في حال تزايد طلب الدول الأعضاء على أنشطة الويبو للمستخدمين، مثل مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار، ينبغي تقييم نجاح المشروعات الرائدة الجاري إنجازها قبل توسيع نطاقها. وبعد ذلك يمكن أن يستخدم التقييم أساسا لتطبيق العبر المستخلصة على أي عمل في هذا المجال في المستقبل، ولتقييم الطريقة التي تمكن من تعميم الأنشطة أو إدراجها على نحو أمثل في أنشطة التعاون الإنمائي الأخرى للويبو ولإعطاء الأولوية لطلبات البلدان تماشيا مع استراتيجيات الملكية الفكرية الوطنية وتقييمات الاحتياجات والخطط القطرية من أجل مساعدة الويبو.[85]

25. ويجب أن تسترشد أنشطة الويبو بشأن الابتكار والإبداع بالنقاشات الموسعة وبتجارب أنظمة الابتكار والاستراتيجيات الإنمائية وأهداف السياسة العامة، مثل النفاذ إلى المعارف. وينبغي أن يكون دور الويبو هو بناء الفهم فيما يخص متى وكيف تستطيع الآليات والاستراتيجيات المتعلقة بالملكية الفكرية أو لا تستطيع مساعدة البلدان النامية في إحراز تقدم في هذه المجالات ووضع كل من التحليل والمساعدة بصفة حازمة في سياق مجموعة من التدابير السياسية الأخرى والإجراءات المؤسسية المطلوبة.[86]

[نهاية الملحق والوثيقة]

---

[78] انظر الصفحة 102 من المراجعة الخارجية.
[79] انظر الصفحة 102 من المراجعة الخارجية.
[80] انظر الصفحة 102 من المراجعة الخارجية.
[81] انظر الصفحة 102 من المراجعة الخارجية.
[82] انظر الصفحة 130 من المراجعة الخارجية.
[83] انظر الصفحة 118 من المراجعة الخارجية.
[84] انظر الصفحة 139 من المراجعة الخارجية.
[85] انظر الصفحة 140 من المراجعة الخارجية.
[86] انظر الصفحتين 143-144 من المراجعة الخارجية.